

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحقّ، أُولئِكَ لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً...»[408]. والشاهد في هذه الرواية قوله (عليه السلام): «إنّما السبيل على الذين يظلمون، ويبغون في الأرض بغير الحقّ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم». وعن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يُبسطان معاً ويكفّان معاً»[409]. وروى الشريف الرضي (رحمه الله) في نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنّه قال في صفّين: «أيّها المؤمنون مَن رأى عدواناً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومَن أنكره بلسانه فقد أُجر، ومَن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين»[410]. والروايات بهذا المضمون كثيرة بالغة حدّ التواتر، لا تحوجنا إلى المراجعة إلى أسنادها. وعن طرق أهل السنّة: روى الترمذي عن طارق بن شهاب، قال: أول مَن قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنّة، فقال: يا فلان، ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «مَن رأى منكراً فلينكر بيده، ومَن لم يستطع فبلسانه، ومَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[411].